بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المطلع على سرائر القلوب العالم بما تنطوي الضمائر من العيوب الذي لا يقبل من الاعمال الا ما كمل ووفى وخلص من الشوائب وصفا والصلاة والسلام على رسوله المعصوم وعلى آله واصحابه القائلين بالمنطوق والمفهوم اما بعد فان فن الفتوى ومعرفة الحلال من الحرام يرشدان الى سبيل السداد ويوصلان الى اصلاح المعاش والمعاد قد قيض الله تعالى لهما عصابة هم اهل التحقيق والاصابة حيث اوضحوا المحجة وابرزوا الحجة وميزوا الغث من السمين واستخرجوا من الصدف الدر الثمين ولا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق قائمين بالجد والاجتهاد والصدف يميطون الحجب عن مكنونات الاسرار المرضية ويكشفون اللثام عن وجوه الاحكام الدينية غير ان اختلاف المدارك واشتمال الادلة والمسالك قد تؤدي لاضاعة الحقوق عن اربابها ان لم يحترس حفظها من ضوابها وقد رأيت رسالة فيمن مات ابوه بعد الاستحقاق لاحد الاقاصل شيخنا من الانحاء والدلائل ما يظن براقا جم الفهم انها قرشه الصواب وهي لا تخفى على ذوي العلم واولي الالباب ولما كانت غير جديرة بالقبول واجبه الرد لمخالفتها للمنقول والمعقول وخوفا من ان يغتر باجتهاد الحكام فيظن ان ما من الصواب

الاحكام

الاحكام بادرت بايضاح الحق للخاص والعام احقاقا للحق ودفعا للايهام والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

خلاصة الفتوى التي الفاضل الرسالة

في وقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى بناته ابدا ما تعاقبن وعلى من يحدث له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده واولاد اولاده كذلك ثم على انسالهم شيئا فشيئا ثم على اعقابهم وذريتهم نظير ذلك على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم وذرياتهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب او ذرية عاد نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده او الاسفل منه ومن مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم وذرياتهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولا ذرية عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف لقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم احمقا قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف ونزل ولده او ولد ولده او اسفل منه استحق ذلك المنزول ما كان مستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام هو لاستحقاقه مقامه من محل وجه فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فاخر الوقف في حياة منهم في الدرجة الرابعة وبقوت آخر من فيها انقرضت

الطبقه ووجد فى الطبقه التى تليها جماعه مات احدهم
بعد استحقاقه فى غلة الوقف عن اولاد فهل اذا نقض
القسم بمقتضى الترتيب يستحقه اولاد الميت بعد الاستحقاق
شيئاً من غلة الوقف ام لا بهذه الصوره

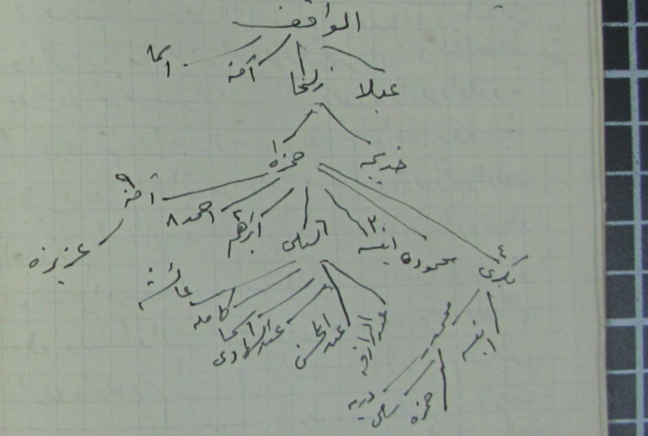

اجاب احد الفضلاء صاحب الرساله وتبعه مفتى مصر ومفتى بيروت ومفتى
طرابلس ومفتى حماه فقال ما خلاصته

انه تنقض القسمه وتقسم الغله على رؤوس الطبقه التى تليها الاحياء
والاموات وما اصاب الميت ينتقل الى اولاده لأن الواقف رتب
بين الطبقات واشترط ان من مات ولو قبل الاستحقاق بالفعل
يعود نصيبه لولده ومقتضى هذا الشرط اعتبار الدرجه الجعليه وهى
ان كل من يموت من اهل الوقف سواء كان مستحقا بالفعل او بالقوة
يقوم

يقوم ولده مقامه فى الاستحقاق واستند الى التنقيح وخلاصتها
افتى به مفتى الشام وعلماؤها الاعلام

انه تنقض القسمه وتقسم غلة الوقف على اهل الطبقه التى تليها
فمن كان منهم حيا اخذ نصيبه ومن كان ميتا قبل الاستحقاق
قام ولده مقامه ومن مات بعد الاستحقاق فلا يعطى لاولاده
شيئ بل يحرمون ما دام احد من طبقه ابيهم موجودا لأنه لم
يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق بل مات بعده كما لا يخفى
كما حققه خاتم المحققين العلامه ابن عابدين فى رسالته وفى تنقيحه
وفى منهواته

بدأ الفاضل رسالته اولا فسرد عبارات الواقفين بانهم تارة
يقول الواقف على ان من مات منهم بعد استحقاقه لشيئ من
غلة الوقف عاد نصيبه الى ولده بعد اشتراطه الترتيب فى الطبقات
ومنهم من يقول على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ
بالاطلاق من دون تقييد بكونه قبل الاستحقاق او بعده فعلى
التعبير الاول رفع الاختلاف فمن قائل بانتقال النصيب المتوفى
بعد الاستحقاق الى ولده ومن قائل بعدم نقض القسمه وبحرمانه اذا
انتقضت ومن قائل بالانتقال مطلقا لمن مات ابوه قبل
الاستحقاق وبالتعبير الثانى يقتضى الاتفاق على الاعطاء
ثم اعقبه بذكر الخلاف فى صرف نصيب من مات عقيما من ذوى
الاستحقاق فمن قائل يعود نصيبه الى اصل الغله ومن قائل
يعود نصيبه لمن كان فى درجته الاقرب فالاقرب الى المتوفى

الطبقه ووجد في الطبقه التي تليها جماعه مات احدهم
بعد استحقاقه في غله الوقف عن اولاد ذهل اذا انقضت
الفي بمقتضى الترتيب شتحقه اولاد الميت بعد الاستحقاق
شيئاً من غله الوقف ام لا بينه الصوره

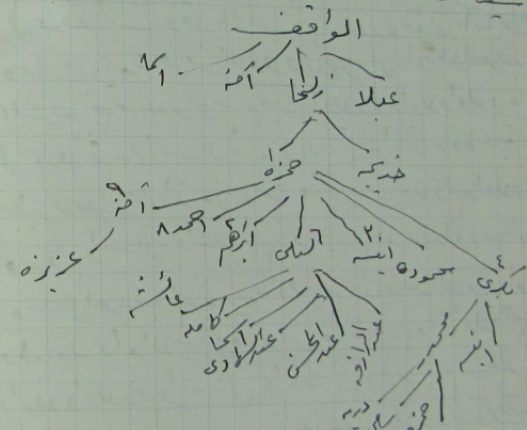

اجاب احد الفضلاء صاحب الرساله وتبعه مفتي مصر ومفتي بيروت ومفتي
طرابلس ومفتي حماه فقال ما خلاصته

انه تنقض القسمه وتقسم الغله على رؤس الطبقه التي تليها الاحياء
والاموات وما اصاب الميت تنتقل الى اولاده لان الواقف رتب
بين الطبقات واشترط ان من مات ولو قبل الاستحقاق بالفعل
يعود نصيبه لولده وبمقتضى هذا الشرط اعتبر الدرجه الحاصله وهي
ان كل من يموت من اهل الوقف سواء كان مستحقا بالفعل او بالقوة

يقوم

يقوم ولده مقامه في الاستحقاق واستند الى التنقيح وخلاصة ما
افتى به مفتي الشام وعلماؤها الاعلام

انه تنقض القسمه وتقسم غلة الوقف على اصل الطبقة التي تليها
ممن كان منهم حيا اخذ نصيبه ومن كان ميتا قبل الاستحقاق
قام ولده مقامه ومن مات بعد الاستحقاق فلا يعطى لولده
شيئ بل يحرمون ما دام احد من طبقة ابيهم موجودا لانه لم
يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق بل مات بعده فلا يخفى
لما هقه خاتم المحققين العلامه ابن عابدين في رسالة وفي تنقيح
وفي منحته

بدأ الفاضل رسالة اولا بسرد عبارات الواقفين بانهم تارة
يقول الواقف على ان من مات منهم بعد استحقاقه لشئ من
غلة الوقف عاد نصيبه الى ولده بعد سترا له الترتيب في الطبقات
ومنهم من يقول على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ
بالاطلاق من دون تقييد بكونه قبل الاستحقاق او بعده فعلى
التعبير الاول وقع الاختلاف فمن قائل بانتقال نصيب المتوفى
بعد الاستحقاق الى ولده عند عدم نقض القسمة وحينما
انتقضت وهو قائل بالانتقال مطلقا لمن مات ابوه قبل
الاستحقاق وبالتعبير الثاني يقتضي الاتفاق على الاعطاء
ثم اعقل بذكر الخلاف في حرف نصيب من مات بعضهم من ذوي
الاستحقاق فمن قائل بعود نصيبه الى اصل الغله ومن قائل
بعود نصيبه الى من كان في درجته الاقرب فالاقرب الى المتوفى

وذريتهم وقد وقف مرتب هذا ما لمن افتى بخلافه ثم شرط الواقف
ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده ثم
شرط ايضا ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن معه في درجته ثم شرط
ايضا ان من مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا
الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده او ولد ولده ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا فانقرضت طبقته من الموقوف واستحقت
القسمة وهو فوق الدرجة التي تليه حيث عن اولاد ولكن مات بعده
الاستحقاق لا قبيل من يستحق اولاده من هذه الوقف شيئا ام لا
افتى الفاضل صاحب الرسالة بانهم يستحقون واستدل بان الوقف
اطلق بالشرط الاول فقال ومن مات عن ولد عاد نصيبه لولده
اي سواء كان له نصيب او لم يكن واطلق ايضا في الشرط الثالث
فقال ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشئ الخ اي قبل الاستحقاق
بعده وقيد (قبل الاستحقاق) بولو بعد الاستحقاق من
باب اولى على زعمه وقيد اجمعين بان المراد قبل الاستحقاق وبعده
فيصير تاويل الفاضل عبارة الواقف ومن مات منهم قبل الاستحقاق
او بعده فالقيد قبل الاستحقاق في الشرط الثالث لم يعمل عمله
والحال ان الذي رجحوه واختاروه في الشرط الاول ان لفظ النصيب
خاص بالنصيب بالفعل بدليل ان الواقف ذكر مقابله بالشرط الثالث
فقال ومن مات منهم قبل استحقاقه اي اذا مات ولم يكن له نصيب استحق
ولده ما كان يستحقه لو كان حيا معناه زعمه من الوظائف بعد
صدر الشرط الاول ومن مات عن ولد وليس له نصيب عاد لولده
وللمتوفى لدورة العبارة فلذا افتوا بانه خاص بالنصيب بالفعل
وقيد الى القيد الاخير اي وهو قول الواقف قبل الاستحقاق وحمله
من باب اولى فاثبت لجمع المستحقين درجة جديدة لم يعد المفروض الذي

في

في كلام الواقفين عند العلماء ادخلهم والوصول الى معاني
الكلام وتبعهم جميع من العلماء ادخلهم بانهم لا يستحقون شيئا وهو الحق الصواب
لانه اذا انقرضت الطبقة من الوقف المرتب بين الطبقات تنقض القسمة
على الحق به حتى فان خلل الترتيب بين الطبقات ومحافظة على تعلقت
القسمة وقسم ريع الوقف على الطبقة التي تليها وستحق اهل الحادثة بانهم
لو بالانتقال اي يلغى ما كان تلقونه عن اباهم فيقسم ريع الوقف قسمة
محدودة على عدد رؤس اهل الطبقة التي تليها فاذا شرط الواقف فقام
من مات ابوه قبل الاستحقاق مقام ابيه وجعله من الدرجة
الجديدة تقسم حينئذ غلة الوقف على اولاده او موتى كما افتى به
العلامة المقدسي والعلامة الاسعردي عملا بالشرط واذا وجد اولاد
مات ابوهم بعد الاستحقاق كما في حادثتنا فضفوطون لان استحقاقهم
الذي كان لابيهم لم ينقض القسم كما في استحقاق جميع من انتقل اليه
شئ مما بيده واستحق بنقض وقسمة الغلة على قسمة جديدة لانهم من
الطبقة التي تليها وسيقط من ليس منهم وهم من مات ابوهم قبله الاستحقاق لانهم
في الدرجة السافلة عن درجة المستحقين ولم يجعل الواقف مواتا جميعهم من
مات ابوه قبل الاستحقاق فما افتى به الفاضل واستند فيه الى اجابته في الرسالة
مما مردود كما حققناه بقي علينا جواب فتوى مصر على فرض انه قدم
المفتي السوالف لان محمد اماني نقيب الاشراف فانه اقام من مات اولاد
من مات ابوهم بعد الاستحقاق مقام ابيهم واستند لشرط الواقف وعبارته
(وكلما توفي احد من الموصوفين ذكرا كان من ثلاثة عشر سهما عملا بشرط الواقف
وهو قوله ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف الخ) فاجاب
العلامة ابن عابدين وتبعه عديل وفيه العبارة صريحة بانه السوآل المتقدم اليه

لا بعده وعلى فرض ان السؤال المتقدم اليه
ان محمدا مات بعد الاستحقاق

ان محمدا مات قبل الاستحقاق اقول ان الذي رجحه ابن عابدين وفرع عليه هو نقض القسم في الدرج وقسمة غلة الوقف على الدرج الذي يليه وحاصله من مات ابوه قبل الاستحقاق مقام ابيه ولم يعترض لمن مات ابوه بعد الاستحقاق فان رسالته التي عزى الا فاضت ترى كيفما لتسترغله من مات بعد الاستحقاق بمن مات قبله محكم فراجعه وتستند الى عزمي لمفتي بيروت فانه بعد ان اطال الكلام على نقض القسمة المتفق عليه في حادثتنا قال واما شرط الدرج الجديد فاذا اعتمدناه عند القسمة المستأنفة فلا يلزم عليه ابطال شيء من الشروط التي شرطها الواقف فلا داعي الى عدم اعتماده بل في اعماله اعمال غرض الواقف وحاصله انه اراد ان لا يحرم ولد من مات قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لي والله اعلم فان اعترض لك اعتراض بناء على هذا فخصص محمدا بن بكري هو عشرة اسهم من ستة وستين سهما ليعطى لاولاده الثلاثة المذكورين لان هذا الواقف قد فرض من مات قبل الاستحقاق عن ولد حيا نزل ولده منزلته والله اعلم فانظر كيف دار بحثه واستدلاله في نقض القسمة اولا وفي ان مات ابوه قبل الاستحقاق ولم يأت بدليل يدل على الاعطاء الذي هو موضع البحث من صورة الحادثة بل جل ما استدل به من كلام ابن عابدين هو نقض القسم واعطاء من مات ابوه قبل الاستحقاق حصة ابيه ولا نزاع في هاتين المسئلتين واما مفتى حماه ومفتى طابلس فانهما قد اخبرا الظن في الجواب الفاضل وافتاه في الفتوى بدون دليل ولا عزو لكتاب وقد علمت ان العمل على الصواب وقد اجبنا ان نلحق بهذه الرسالة ما اجاب به المفتي بدمشق الشام وهو الجلي على هذا السؤال فقال بناء على هذا الشرط المرتب ثم المفهوم اعلاه وانقراض الدرج الاول بموت آخر هؤلاء

نقسم

تقسم ريع الوقف على من في الدرج الرابع من عشرة اسهم لكل واحدة من انيسه وعزيزه سهم واحد والباقي وقدره ثمانية اسهم لاولاد ليلى خانم على الفريضة الشرعية والله تعالى اعلم فاسقط اولاد محمد بن بكري لكون ابيهم مات بعد الاستحقاق لا قبله وقد اجاب بمثله الفرضي الشهير مفتي الحنابلة الشيخ محمود الطهي وبمثله افتى ايضا مفتي الحنابلة الشيخ توفيق السوطي والفرضي بدمشق وسئل ايضا العلامة اعلم الشيخ ابو الخير عابدين عن هذه المسئلة فاجاب نعم تنقض القسمة بموت آخر الى حي آخر من في الدرج وقد تقسم غلة الوقف على الاحياء من اهل الدرج الذي يليها ولا يستحق اولاد محمد بن بكري من غلة الوقف لموت والدهم بعد الاستحقاق وهذا هذه المسئلة كما تظهره الرموم الم من فتواه وتصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير محمد ابو الخير عابدين مفتي دمشق الشام وسئل ايضا العلامة الشيخ عطا الكسم عن هذه المسئلة فاجاب حيث كان الوقف مرتبا فموت آخر الى حي آخر من في طبقة موتا تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على اهل الطبقة التي تلي طبقة الذي حصل خط الوتين حيث شرط الواقف ذلك ومن كان فهم حيا اخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا قبل الاستحقاق لشيء من الوقف قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه ابوه ان كان حيا عملا بشرط الواقف واما من مات منهم بعد استحقاقه في الوقف كمحمد في الحادثة المسئول عنها وآل نصيبه بموته لاولاده حمزة وسامي ودرية قبل نقض القسمة فلا يدفع لهم شيء بعد نقض ابدا بموت احد ما دام احد من اهل طبقة ابيهم موجودا وذلك لانه لم يصدق على ابيهم محمد انه مات قبل الاستحقاق ليقوموا مقامه بل مات هو بعد الاستحقاق لما لا يخفى لكل فقيه فاتم المحققين العلامة ابن عابدين في رسالته الواضحة الجليلة في هذه المسئلة نقض القسم

ومسئله الله رحمه الجمله وفي تنقيح الفتاوى الحامديه ومنهوات اغدق
الله عليه سحائب رحمانه وعليه فقسم ريع الوقف من احد عشر سهما لكل
واحد سهم فرده وعبد الرزاق وعبد المحسن وعبد الهادي سهمان ولكل
واحدة سهم فرد هما من انيسه وعزيزه واسماء وكامله وعائشه سهم واحد
ثم احد عشر سهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
كتبه الفقير محمد عطا اللسم مفتي دمشقه الشام ولسائل ان يقول لم يقسم
المفتي الحالي غلة الوقف من احد عشر وقد قسم المفتي الاسبق والفرضان
الطبي والسيوطي من عشرة اسهم قلنا ان السؤال الذي رفع الامر لم
يذكر فيه عائشه بنت ليلى بخلاف السؤال الذي رفع الى من ذكرهما من
السائل في العدد لا اختلاف في الحكم هذا ما اردت ايراده
بيانا للحق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل حرره
الفقير الفاني عبد المحسن الاسطواني الشافعي
مدرس الشام عفى عنه الملك العلام
وذلك في اليوم الثامن عشر من
شهر جمادى الثانية سنة احدى
وخمسين ومئتين وألف
من هجرة من له
العز والشرف
عبد الذي اسلم
فز المدد
والختم

تم بعد تمام هذه الرسالة اطلعت على فتوى صادرة من العلامة
المرحوم محمد خالد الاتاسي مفتي مدينة حمص بعدم استحقاق مرتبات
الوقف بعد الاستحقاق وفقا لما قاله المرحوم ابن عابدين وردا لما تهم
من كلام المقدسي ونص الفتوى

سئل من حلب الشهباء في واقف وقف عقارات معلوم على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده
واسكنه واعقابه للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد ينتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو معه من درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف واستحقه ومن مات قبل ان يستحق شيئا
في غلة الوقف المذكور وله ولد او ولد ولد ولد استحق ولده او
ولد ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا فهل يكون الوقف
المذكور مرتبا كما افرضت طبقة من الموقوف عليهم تنقض القسمة
وتقسم الغلة على اهل الطبقة التي تلي الاحياء والاموات الذين ماتوا
قبل ان يستحقوا شيئا من غلة الوقف المذكور افيدوا توجروا الجواب
الحمد لله تعالى حيث ذكرتم ثلاث مرات يكون الوقف المذكور مرتبا
بين الطبقات فعلما افرضت طبقة من الموقوف عليهم تنقض
القسمة وتقسم الغلة على اهل الطبقة التي تلي الاحياء والاموات
الذين ماتوا قبل ان يستحقوا شيئا من غلة الوقف المذكور
فمن كان حيا من اهل تلك الطبقة اخذ نصيبه ومن كان حيا قبل
استحقاق شيء فمات ولده مقامه عملا بشرط الواقف المذكور ثم كلما
مات واحد من اهل تلك الطبقة عن ولد عاد نصيبه لولده ومن مات عن
غير ولد ولا اصل له عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف